ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار الثامن – العدد الثاني والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2025م
www.ajsp.net

"الممارسة الدولية للشركات الأمنية الخاصة"

اعداد الباحث:

الدكتور عمر أبو شقرا

Dr. Omar Abou Chakra

دكتوراه في الحقوق

بيروت – لبنان

omar.chakra@hotmail.com

https://doi.org/10.36571/ajsp.82.29

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار الثامن – العدد الثاني والثمانون
تاريخ الإصدار: 2 – آب – 2025م
www.ajsp.net

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث موضوع استخدام الشركات الأمنية الخاصة باعتبارها أحد أبرز أساليب القتال في النزاعات المسلحة المعاصرة. ان استخدام مثل هذه الشركات أصبح وسيلة من وسائل القتال بهدف تحقيق ميزة عسكرية.

شهدت الممارسة الدولية لشركات الأمن الخاصة (PSCs) توسعًا كبيرًا خلال العقود الأخيرة، مما يعكس اتجاهات أوسع في خصخصة وظائف الأمن والقتال التي كانت تديرها تقليديًا جهات حكومية. تعمل شركات الأمن الخاصة عبر الحدود، وتوفر مجموعة واسعة من الخدمات، بما في ذلك الحماية المسلحة، وجمع المعلومات الاستخبارية، والتدريب العسكري، والدعم اللوجستي، والأمن السيبراني، وغيرها.

تُقدّم شركات الأمن الخاصة حلولاً أمنية فعالة من حيث التكلفة والمرونة، فإن عملياتها تثير تساؤلات قانونية وأخلاقية وسياسية معقدة. تشمل التحديات الوضع القانوني الغامض، والثغرات القضائية، والمخاوف بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما في المناطق غير المستقرة.

تهدف المبادرات الدولية مثل وثيقة مونترو الى تنظيم وتوحيد أنشطة شركات الأمن الخاصة. على الرغم من هذه الجهود، لا تزال المساءلة والشفافية من القضايا الحرجة. تبحث هذه الدراسة في نطاق عمليات شركات الأمن الخاصة الدولية وتنظيمها وتداعياتها، مسلطةً الضوء على الحاجة إلى آليات حوكمة وإشراف أقوى لضمان توافق الأمن الخاص مع المعايير القانونية والأخلاقية الدولية.

فيخلص البحث إلى التأكيد على أهمية ضبط استخدام مثل هذه الشركات ضمن إطار قانوني وشرعي واضح، يحترم سيادة الدول ويُراعي الاعتبارات الإنسانية، إلى جانب ضرورة إنشاء آليات رقابية دولية تضمن عدم تحول استخدام هذه الشركات إلى أدوات للهيمنة والتدخل غير المشروع.

المقدمة

تترك الحروب آثاراً مدمّرة على مختلف جوانب الحياة الإنسانية، فإن تكلفتها البشرية تفوق الاقتصادية، وآثارها تتجاوز لحظتها، فبعضها لا تمحوه السنوات ولا العقود. فهذه التكلفة البشرية تبقى الأخطر والأكبرلأنها تترك آثاراً مدمرة على أجيال بكاملها.

ولتفادي تلك الخسائر، قامت بعض الدول بتسخير قدراتها الاقتصادية عبر التعاقد مع شركات أمنية وعسكرية لتنفيذ مهام قتالية، في محاولة للإلتفاف على قواعد القانون الدولي من ناحية تجنيد المرتزقة الذي لطالما استخدمته الدول في السابق.

فلا ينعكس تنامي القوة الإقتصادية للدول على رفاهية المجتمع والعيش الكريم فقط، بل يظهر تأثيرها على النواحي العسكرية وأساليب القتال خلال النزاعات المسلحة.

غالباً ما تسعى الدول ذات الإقتصادات الأقوى الى السباق للتسلّح، لكنها اليوم تحاول الإستفادة من هذه القوة عبر التعاقد مع شركات أمنية وعسكرية، لخفض التكاليف البشرية للنزاعات وخاصة ضمن قواتها المسلحة. فالهدف الحفاظ على مكانتها الدولية والإقليمية وحماية أمنها القومي والإستراتيجي.

الاشكالية:

من هنا تكمن اهمية اختيار هذا الموضوع لتسليط الضوء على الشركات الأمنية الخاصة واستخدامها من قبل الدول في محاولة لمعالجة الاشكالية التالية: الى أي مدى يُشكّل استخدام الشركات الأمنية الخاصة انتهاكاً لحقوق الانسان؟ والتي يتفرّع منها عدة تساؤلات:

1. ما هي الشركات الأمنية الخاصة؟
2. الى أي مدى ينطبق تعريف المرتزقة على موظفي هذه الشركات؟

المنهجية:

لمعالجة هذه الاشكالية، اعتمدنا المنهج الاستنباطي (الاستدلالي) والذي يعتمد على الإنتقال بالإستنتاج من العام باتّجاه الخاص، ومن الكل باتّجاه الجزء، وذلك عندما تطرّقنا الى القواعد القانونية العامة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والمنهج التحليلي من خلال عرض الأفعال والانتهاكات التي ارتكبتها الدول مخالفةً المواثيق والقرارات الدولية، وتحليل أفعالها وانتهاكاتها المخالفة للقانون الدولي العام.

أهداف الدراسة:

لا بدّ من الإشارة الى أنّ العالم أصبح يمرّ بأزمات دولية، خاصة بعد أن ازدادت العلاقات الدولية تشابكاً وتعقيداً، وظهرت قضايا دولية حسّاسة ومتنوّعة ونزاعات دولية تُنذر العالم أجمع بحرب عالمية جديدة. ولا يكمن السبب خلف ذلك، نقص القواعد القانونية الدولية بل إرساء منطق جديد فرضته الدول المهيمنة يعتمد على القوة والنفوذ والسيطرة.

تهدف هذه الدراسة الى تسليط الضوء على استخدام الشركات الأمنية الخاصة خلال النزاعات المسلحة، واظهار مدى اعتبارها محاولة للإلتفاف على قواعد القانون الدولي من ناحية تجنيد المرتزقة الذي لطالما استخدمته في السابق.

فرضيات الدراسة:

أ. إذا تمادت الدول في انتهاك الشرعية الدولية، فسيبقى السلم والأمن الدوليين مستباحين.

ب. إن اعتماد الدول، خاصة العظمى منها، على منطق القوة في علاقاتها الدولية عبر فرض ارادتها على دول أخرى، سيؤدي الى المزيد من النزاعات الدولية.

ج. إن نجاح منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقدرتها على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من تعدد وتزايد حالات استخدام الشركات الأمنية والعسكرية في النزاعات المسلحة المعاصرة، حيث أصبح هذا النوع من الوسائل أحد الأساليب التي تلجأ إليها الدول في صراعاتها المسلحة، دون اللجوء إلى قواتها العسكرية وجيشها النظامي.

حدود الدراسة:

رغم أهمية الموضوع وتشعبه، فإن الدراسة تلتزم بحدود علمية ومنهجية محددة. حيث تمّ التركيز على الجانب القانوني فقط، دون التطرّق إلى الأبعاد السياسية أو الاقتصادية إلا بقدر ما يخدم التحليل القانوني. وتحديد الإطار الزمني للممارسات الدولية التي سيتم تحليلها، بحيث تركز الدراسة على الحالات المعاصرة، والحالات الأكثر شهرة أو التي تثير جدلاً قانونياً واسعاً.

مصطلحات الدراسة وتعريفاتها:

1. PSC: الشركات الأمنية الخاصة – Private Security Companies
2. PMPF: Puntland Maritime Police Force

الدراسات السابقة:

1. Percy, Sarah (2007). "Mercenaries: The History of a Norm in International Relations

تبحث هذه الدراسة في تطور مفهوم المرتزقة ودور الشركات الأمنية الخاصة، وتتناول التحديات الأخلاقية والقانونية التي تطرحها هذه الشركات على العلاقات الدولية.

فهي تُظهر تحليلاً نظرياً حول كيفية نظر المجتمع الدولي للشركات الأمنية مقارنة بالجيوش النظامية.

2. Cockayne, James (2008). "Regulating Private Military and Security Companies: The Content, Negotiation, Weaknesses and Promise of the Montreux Document.

تركز الدراسة على وثيقة مونترو كمبادرة دولية غير ملزمة لتنظيم عمل الشركات الأمنية الخاصة.

وتبرز أهميتها من خلال تقييم نقدي للإطار القانوني الدولي المتعلق بعمل PSCs في مناطق النزاع.

تُعتبر الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كيانات تجارية خاصة، تسعى الى تقديم خدمات عسكرية أو أمنية. تتمثّل بتأمين الحماية المسلّحة للأشخاص والقوافل والممتلكات وغيرها من المباني، بالإضافة الى مهام أخرى كاحتجاز السجناء، تدريب القوات المسلّحة، تقديم المشورة العسكرية، صيانة وتشغيل الأنظمة العسكرية ومختلف أنواع الأسلحة، وغيرها. (مونترو، 2008)

ركّزت وثيقة مونترو لعام 2008 المتعلقة بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة، على الدور التجاري لهذه الشركات دون الإشارة الى الخدمات القتالية المباشرة والمشاركة الفعلية في النزاعات المسلّحة، بالرغم من تأكيدها على عدم انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

تلعب الشركات الأمنية دوراً هاماً في تعزيز الأمن والاستقرار، وتقديم الخبرة والتخصص في مجال الأمن، والتعامل مع التهديدات والاستجابة للأزمات الإنسانية. لكن النزاعات المسلّحة شهدت دوراً متزايداً لهذه الشركات إن كان في أفغانستان عام 2001 والعراق عام 2003 ومؤخراً في أوكرانيا، ممّا يثير التساؤلات حول دورها في تجنيد المرتزقة.

بالرغم من أنه لا يجوز للمرتزق التمتّع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، إلا أنه يحقّ له الحصول على ظروف احتجاز ملائمة والخضوع لمحاكمة عادلة. فالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المُلحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 لا يُجرّم نشاط المرتزقة، على عكس الإتفاقية الخاصة بالمرتزقة لعام 1989.

وفقاً للمادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977المُلحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لعام 1989، لا يُعدّ مرتزقاً أي شخص من رعايا طرف من أطراف النزاع، فلا ينطبق تعريف المرتزقة على موظفي هذه الشركات إلا إذا توفّرت بعض المعايير الصارمة. حيث يجري تجنيده خصيصاً للمشاركة الفعلية والمباشرة في القتال، بهدف تحقيق مغنم شخصي. والأبرز ألا يكون من الرعايا، أو متوطناً في الإقليم، أو عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع. (البروتوكول الإضافي المُلحق باتفاقيات جنيف لعام1949، 1977)؛ (الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة، 1989).

ومن جهة أخرى، إن المهام المنوطة بالشركات الأمنية والعسكرية عديدة، فيُعتبر موظفو الشركات الأمنية والعسكرية أشخاصاً مدنيين لا يجوز استهدافهم. ويتمتّعون بالحماية ما لم ينضموا الى القوات المسلّحة لإحدى دول أطراف النزاع أو عند القيام بأعمال ترقى الى مستوى المشاركة المباشرة في العمليات العدائية. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2012).

يتمّ تصنيف عمل محدّد بأنه يشكّل مشاركة مباشرة في العمليات العدائية إذا استوفى ثلاثة شروط مجتمعة:

أ. أدّى الى بلوغ حدّ معيّن من الضرر، حيث يُؤثّر سلباً على القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع أو إلحاق الموت أو الإصابة أو الدمار للأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية من الهجمات المباشرة.

ب. علاقة سببية مباشرة بين العمل والضرر.

ج. الإرتباط بالعمل الحربي، حيث يكون العمل مصمّماً خصيصاً للتسبّب مباشرة بالضرر لصالح طرف وعلى حساب طرف آخر في النزاع. (ميلزر، 2010).

فمن الضروري أن تتخذّ هذه الشركات التدابير اللازمة لضمان احترام موظفيها للقانون الدولي الإنساني مثل إعطائهم التوجيهات والتدريبات المناسبة. وعند انتهاكه، تمتدّ المسؤولية لتشمل الدول التي تستعين بخدماتها أو التي تعمل على أراضيها، فهي تظلّ مسؤولة عن ضمان الوفاء بهذه المعايير ذات الصلة واحترام القانون.

عام 2018، عمل ما يقارب 50 ألف متعاقد في القيادة المركزية الأمريكية. ومن هؤلاء، كان 20 ألفاً فقط من الأمريكيين. كان معظم هؤلاء المتعاقدين غير مسلّحين ويؤدون وظائف غير عسكرية، وبالتالي ليسوا مرتزقة. إلا أن هناك حوالي 20 ألف متعاقد مسلّح، 746 منهم من الأمريكيين و1256 من الأجانب. (McFate, 2019)

خلال الحرب في أفغانستان عام 2001، تورّط متعاقدون مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في عمليات السطو، الاختطاف، تعذيب المحتجزين، عمليات التفتيش غير النظامية والتعسفية للمنازل، وحالات استخدام مفرط للقوة، بالإضافة الى عمليات تهريب الأسلحة والذخائر. وجميع هذه الجرائم قد مرّت من دون التحقيق فيها بشكل كامل ومقاضاة أي شخص. (Human Rights Council, 2010)

يستلزم الدور الحاسم الذي يلعبه المقاولون وموظفو الشركات الأمنية والعسكرية في دعم العمليات العسكرية في أفغانستان والعراق، أن تقوم وزارة الدفاع الأميركية (Department of State) بإدارتهم بشكل فعال.

اعتباراً من كانون الأول/ديسمبر 2010، ومن بين ما يقارب 87 ألف متعاقد في أفغانستان، كان هناك 19 ألفاً من مواطني الولايات المتحدة، و22 ألفاً من مواطني الدول الأخرى، و47 ألفاً من المواطنين المحليين. ومن بين ما يقارب 70 ألف مقاول في العراق، كان هناك حوالي 20 ألف مواطن أمريكي ، و10 آلاف من المواطنين المحليين، و40 ألفاً من مواطني دول أخرى. حيث يشكّل رعايا الدول الأخرى أكثر من نصف الموظفين. (Schwartz & Swain, 2011)

في 16 أيلول/سبتمبر 2007، انفجرت سيارة مفخّخة بالقرب من دبلوماسي أميركي في بغداد. وأثناء قيام فريق أمني من شركة بلاك ووتر "Black Water" [i] بإجلائه الى مكان آمن، أطلقوا النار في ساحة النسور التي لم يمرّ فيها الدبلوماسي مطلقاً. وأدّى ذلك الى مقتل 14 مدنياً عراقياً –عشرة رجال وامرأتان وطفلان تتراوح أعمارهم بين تسعة أعوام وأحد عشر– وإصابة عشرين آخرين. (US v. Slough, 2011) بعد عملية مقاضاة مطوّلة، أُدين مجموعة من الحراس بارتكاب جرائم قتل من الدرجة الأولى والقتل العمد لدورهم في الوفاة. (Savage, 2019)

لكن في 22 كانون الأول/ ديسمبر 2020، أصدر الرئيس ترامب عفواً عنهم، (Haberman & Schmidt, 2020)والذي يُقوّض الغرض والهدف من القانون الدولي الإنساني وكذلك قانون جرائم الحرب الأمريكي. فالسلطة غير المحدودة للولايات المتحدة في العفو عن مثل هذه الجرائم تُظهر التنفيذ المتناقض للقواعد القانونية مع العدالة المنشودة.

تعمل هذه الشركات بمهنية عالية، وتحظى بحماية الدول المتعاقدة معها. فمن الصعب جداً الوصول الى هويات موظفيها المشاركين مباشرة في العمليات العدائية، في حين أنّ التأكد من جنسياتهم أمر ضروري لإثبات انتهاك القواعد القانونية الدولية من جهة تجنيد المرتزقة.

وهذا ما ينطبق أيضاً على الشركات الأمنية العسكرية التي تدعمها روسيا، تحقيقاً لمصالحها وأمنها مع الحدّ من خسائرها البشرية. فشركة فاغنر (Wagner) الروسية قد تمّ استخدامها في عدة دول من بينها سوريا وأوكرانيا، كما توسّعت مناطق عملياتها لتصل الى القارة الأفريقية وأبرزها جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان. (Sukhankin, 2018)

بعد الإنتهاء من أوكرانيا توجّه ساشا يوجيتش (Saša Jojić) – أحد أفراد شركة فاغنر وفرداً من فوج الحصار الصربي، الذي قوامه 15 صربياً و30 روسياً – مباشرة إلى سوريا حيث شارك وقُتل في المعارك ضد الإسلاميين بالقرب من تدمر. يوقّع كل مقاتل عقدا مع شركة فاغنر، ويدفع منظمو المغادرة لمقاتلي الفيلق السلوفيني 5000 دولار شهرياً، وفي حالة الوفاة يُدفع للأسرة حوالي 50 ألف دولار.

صرّح بريدراج بيتروفيتش (Predrag Petrović)، المدير التنفيذي لمركز بلغراد للسياسة الأمنية، أنه ومنذ عام 2014 وبعد إدخال جريمة المشاركة في حرب أو نزاع مسلح في بلد أجنبي في القانون الجنائي الصربي، فإن 20 شخصاً عادوا إلى صربيا وتمّت مقاضاتهم. (Stanic & Taskovic, 2017)

كما تشارك وحدة في مجموعة فاغنر، التي تتكون من مواطني الدول الإسكندنافية، ولا سيما من النرويج، في المعارك على جبهة باخموت في أوكرانيا. (Scandinavians, 2023)

اتُّهم اثنان من مقاتلي مجموعة فاغنر من بيلاروسيا بقتل مدنيين بالقرب من كييف، حيث أصدر ممثلو الإدعاء الأوكراني أسماء وصور ثمانية رجال مطلوبين لارتكابهم جرائم حرب مزعومة – بما في ذلك القتل والتعذيب– في قرية موتيزين (Motyzhun) في أوكرانيا. بالإضافة الى العديد من المقاتلين المتهمين بانتهاك حقوق الإنسان. (Tondo, Koshiw, Graham-Harrison, & Pjotr, 2022)

وبالتالي يُمكن اعتبار أن هذه الشركة (فاغنر) تلعب دوراً بارزاً في تجنيد المرتزقة وانخراطهم في نزاعات مسلحة لصالح الدولة الروسية، وذلك بعد توفر شروط المرتزقة على موظفيها.

تتميّز هذه الشركات بسرعة نشر أفرادها وتنفيذ العمليات بدقة ونجاح، نظراً لاختيارهم وفق معايير محددة وخبرات سابقة بالإضافة الى التدريب المتواصل، ممّا يُشجّع الدول القادرة على دفع تكاليفها للتعاقد معها. حيث أصبح التعاقد في زمن الحرب جزء أساسياً من الحرب البديلة التي تزوّد الدول بوسائل لترجمة الأصول المالية إلى قدرات عسكرية. وهذا ما قامت به العديد من الدول ومن بينها الإمارات العربية المتحدة.

من أجل حماية الاستراتيجية التجارية الإماراتية الكبرى في الصومال في عام 2011، حاولت الإمارات العربية المتحدة إنشاء كتيبة جوية وبرية وبحرية قادرة على ضرب القراصنة قبالة سواحل شمال الصومال. تُشكّل القرصنة في جميع أنحاء القرن الأفريقي تهديداً استراتيجياً للمصالح التجارية الإماراتية، فزوّدت أبوظبي إريك برنس (Erik Prince) – مؤسس شركة بلاك ووتر – بأموال كثيرة لإنشاء ما يسمّى بقوات شرطة بونتلاند البحرية (PMPF: Puntland Maritime Police Force)، التي يعمل بها مرتزقة من جنوب إفريقيا. وفي حرب اليمن، استخدمت الإمارات العربية المتحدة مرتزقة من أميركا اللاتينية وأفريقيا وذلك لخفض الخسائر البشرية من مواطنيها. (Krieg, 2021)

كما استعانت الشركات الأمنية والعسكرية بموظفين من دول مختلفة، متخصصين في حقل المعلوماتية والإنترنت لإختراق الأجهزة والأنظمة التقنية، خلال تنفيذ عمليات سرية تشمل التخريب والتجسس ضد أهداف محددة. فإذا كانت هذه الأفعال مشاركة مباشرة في العمليات العدائية لإحدى أطراف النزاع، أصبح هؤلاء الموظفين مرتزقة.

الخاتمة:

لم تعدّ القوة محصورة بالقوات العسكرية، بل أن المقوّمات الاقتصادية تسمح للدول التعاقد مع شركات خاصة. فركّزت الدول على التعاقد مع شركات أمنية وعسكرية، في محاولة للإلتفاف على قواعد القانون الدولي من ناحية تجنيد المرتزقة الذي لطالما استخدمته في السابق.

ولا يقتصر القانون الدولي الإنساني على قواعد قانونية لحماية الضحايا والمدنيين والأعيان المدنية خلال سير العمليات العسكرية، بل يشمل أيضاً على قواعد قانونية لتقييد وسائل وأساليب القتال.

النتائج:

1. تزايد الاعتماد على الشركات الأمنية الخاصة في النزاعات المسلحة، سواء من قبل الدول أو الكيانات غير الحكومية، لتقديم خدمات أمنية، لوجستية، وحتى قتالية.
2. تورط بعض الشركات في انتهاكات حقوق الإنسان.
3. في بعض الحالات، يشكّل التعاقد مع هذه الشركات تحايلاً من قبل الدول والتفافاً حول قواعد القانون الدولي لجهة حظر استخدام المرتزقة خلال النزاعات المسلحة.

التوصيات:

1. إنشاء هيئات رقابية دولية مستقلة للإشراف على هذه الشركات والتحقيق في الانتهاكات المحتملة.
2. تعزيز مشاركة المجتمع المدني والمنظمات المحلية والدولية في مراقبة أداء هذه الشركات لضمان التزامها بالقوانين.
3. الزام الشركات والدول المتعاقدة معها بنشر تقارير دورية توضح طبيعة العمليات ومواقع النشاطات، لتمكين التدقيق والمراجعة.
4. منع الشركات من المشاركة في العمليات القتالية المباشرة، واقتصار دورها على الحماية الأمنية غير الهجومية.

الكلمات المفتاحية:

الشركات الأمنية الخاصة، المرتزقة، PSCs.

المراجع:

باللغة العربية:

الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة .(1989) .واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

البروتوكول الإضافي المُلحق باتفاقيات جنيف لعام1949 ,1977) .حزيران 8 .(المتعلّق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر .(2012, 8 15) .*القانون الدولي الإنساني والشركات العسكرية والأمنية الخاصة* . Retrieved 7 2, 2025, from https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/pmsc-faq-150908.htm

مونترو .(2008) .بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح .*A/63/467 S/2008/636*. الحكومة السويسرية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ميلزر, ن .(2010) .*دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الإنساني* .اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

1. باللغة الأجنبية:

Haberman, M., & Schmidt, M. S. (2020, Dec. 23). Trump Pardons 2 More Figures in Russia Inquiry. *The New York Times*, 1.

Human Rights Council. (2010). *promotion and protection of all human rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development.* Afghanistan: A/HRC/15/25/ADD.2.

Krieg, A. (2021). *The UAEs dogs of war: boosting a small states regional power projection, Small Wars & Insurgencies.* UK: Routledge Taylor & Francis Group.

McFate, S. (2019). *Mercenaries and War: Understanding Private Armies Today.* Washington D.C.: National Defense University Press.

Savage, C. (2019, sept. 6). Former Contractors Receive Lighter Sentences for 2007 Massacre in Iraq. *The New York Times*, 16.

Scandinavians. (2023, Jan. 29). *A unit in the Wagner Group, which consists of citizens of Scandinavian countries, in particular, from Norway, also participate in the battles on the Bakhmut*

front, Jan. 29, 2023, accessed on May 30, 2023,. Retrieved 7 3, 2025, from https://vk.com/wall-31371206_2015798?lang=en

Schwartz, M., & Swain, J. (2011). *Department of Defense Contractors in Afghanistan and Iraq: Background and Analysis.* Congressional Research Service Report for Congress, Prepared for Members and Committees of Congress.

Stanic, M., & Taskovic, M. (2017, 6 23). *TO DEATH FOR 5,000 DOLLARS A Serb died fighting on the Russian side against jihadists in Syria*. Retrieved 7 3, 2025, from BLIC: https://www.blic.rs/vesti/hronika/u-smrt-za-5000-dolara-srbin-poginuo-ratujuci-na-ruskoj-strani-protiv-dzihadista-u/wj92h5j

Sukhankin, S. (2018). Beyond Syria and Ukraine: Wagner PMC Expands Its Operations to Africa. *Eurasia Daily Monitor publication of The Jamestown Foundation, 15*(65).

Tondo, L., Koshiw, I., Graham-Harrison, E., & Pjotr, S. (2022, May 25). Alleged Wagner Group fighters accused of murdering civilians in Ukraine. *The Guardian*. Retrieved 7 3, 2025, from https://www.theguardian.com/world/2022/may/25/wagner-group-fighters-accused-murdering-civilians-ukraine-war-crimes-belarus

US v. Slough, 641 F.3d 544, 547 (Court of Appeals (District of Columbia) 2011).

"International Practice of Private Security Companies"

Abstract:

This research examines the use of private security companies (PSCs) as a prominent combat tactic in contemporary armed conflicts. Their use has become a means of combat aimed at achieving military advantage.

The international practice of private security companies (PSCs) has expanded significantly in recent decades, reflecting broader trends toward the privatization of security and combat functions traditionally managed by government entities. PSCs operate across borders, providing a wide range of services, including armed protection, intelligence gathering, military training, logistical support, cybersecurity, etc.

While PSCs offer cost-effective and flexible security solutions, their operations raise complex legal, ethical, and political questions. Challenges include ambiguous legal status, judicial loopholes, and concerns about human rights violations, particularly in unstable regions.

International initiatives such as the Montreux Document aim to regulate and standardize the activities of PSCs. Despite these efforts, accountability and transparency remain critical issues. This study examines the scope, regulation, and implications of international private security companies' operations, highlighting the need for stronger governance and oversight mechanisms to ensure that private security complies with international legal and ethical standards.

The study concludes by emphasizing the importance of regulating the use of such companies within a clear legal and legitimate framework that respects state sovereignty and takes into account humanitarian considerations. It also emphasizes the need to establish international oversight mechanisms to ensure that the use of these companies does not become tools of hegemony and illegitimate interference.

[i] تأسست الشركة الأميركية الأمنية العسكرية بلاك ووتر (Black Water) عام 1997. وهي واحدة من شركات عديدة استُخدمت، خلال الحرب العراقية، لحراسة المسؤولين وحراس الأمن والمنشآت العسكرية، وتدريب الجيش العراقي وقوات الشرطة. في عام 2009، غيّرت اسمها إلى Xe Services LLC، وأعادت هيكلة الشركة. ثم اندمجت في عام 2014 مع شركة أخرى لتصبح Constellis Holdings.